عقد اتفاق

بين شركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر ويمثلها مدير الشركة ويعبر عنها فيما يلى بالشركة طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات ويعبر عنها فيما يلى بالوزارة طرف ثانى

من حيث إن مجلس الوزراء سبق أن وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ على الترخيص لشركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بالأجور الآتية :

مساحة الصور بالسنتيمترات المربعة		الأجرة بالفرنك الذهب لكافة فئات الصور	مايقابل هذا الأجر بالعملة المصرية بسعر الفرنك الذهب وقتئذ	
من	الى		مليم	جنيه
—	١٥٠	٦١,٧٠	٨٧٥	٤
١٥١	٢٥٠	٩٢,٥٥	٣١٥	٧
٢٥١	٣٥٠	١٢٣,٤٠	٧٥٠	٩
٣٥١	٤٥٠	١٥٤,٢٥	١٩٠	١٢
٤٥١	٥٥٠	١٨٥,١٠	٦٢٥	١٤

وحددت إتاوة الحكومة بواقع ٣ ٪ من جملة الأجرة المحصلة (دون اعتبار لأى حد أدنى) ونص فى هذا القرار على أن تحصيل الأجور فى مصر سيكون طبقا لما يعادلها بالعملة المصرية فى ذلك الوقت كما هو مبين أعلاه وظل فى هذا الترخيص يجدد من سنة إلى أخرى حتى جدد لسنة انتهت فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥١

ولما كانت إتاوة الحكومة قد حددت بواقع ٣ ٪ من جملة الأجور المحصلة وكان تحصيل الأجور بالنسبة للحركة الصادرة من مصر على أساس قيمة الفرنك الذهب للعملة المصرية وقتئذ حسب البيان الوارد فى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء فقد حدث على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٩ بخفض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار الأمريكى أن ارتفع سعر الفرنك، غير أن الشركة ظلت تسدد الإتاوة عن الصور الصادرة من مصر على أساس ما كان يقابل الفرنك الذهب من العملة المصرية وقت صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٧/٢٥ م وتمسكت مصلحة التلغرافات بوجوب دفع الإتاوة على أساس القيمة الحقيقية للفرنك الذهب بناء على ماجاء بالمذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء فى هذا الشأن وبسبب هذا الخلاف أرجأت مصلحة التلغرافات تجديد الترخيص اللازم لخدمة المشار إليها منذ ١٩٥١/٧/٢٥ فى حين أن هذه الخدمة ظلت قائمة حتى الآن .

ومن حيث إن الشركة قد قبلت زيادة الإتاوة الى ٥ ٪ من الأجور المحصلة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة فى ١٩٥٢/١٢/٣ على أن يظل تحصيل مايقابل الاجور بالعملة المصرية كما هو مبين آنفا بالنسبة للصور الصادرة من مصر وتحصيل أجور الصور الواردة بالفرنك الذهب وأن تكون الإتاوة المستحقة للحكومة على الأساس الذى تحصل عليه الأجور كما تقدم بالنسبة لكل منهما .

فقد اتفق الطرفان على يأتى :

المادة الأولى — يجدد الترخيص لشركة مار كونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٤ .

المادة الثانية — يكون نقل الصور المبينة فى المادة الأولى بالأجور السالف ذكرها التى سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٨ وأن يظل التحصيل مايقابل الأجور بالعملة المصرية كما هو مبين آنفا بالنسبة للصور الصادرة من مصر .

المادة الثالثة — تكون إتاوة الحكومة بواقع ٥ ٪ من الأجور المحصلة اعتبارا من ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه الإتاوة دون أن يخل ذلك بحقوق الحكومة السابقة على هذا التاريخ قبل الشركة فيما يتعلق بالفروق المستحقة بشأن الإتاوة .

المادة الرابعة — هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية والحالية والمستقبلة .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ من أربع صور تسلم إحداها للشركة والصور الأخرى للوزارة .

قانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط الأنباء الإيطالية المذاعة من روما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

١٧
11 DEC

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى منح ترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بصفة مؤقتة بالتقاط الأنباء الايطالية المذاعة من روما بناء على طلب وكالة الأنباء الايطالية لمدة سنة بالشروط المرافقة كما يؤذن له فى تجديد الترخيص اذا اقتضى الأمر .

مادة ٢ — على وزير المواصلات، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر يمثلها مدير الشركة ومعبر عنها فيما يلى بالشركة طرف أول

ووزير المواصلات النائب عن الحكومة المصرية ومعبر عنها فيما يلى بالوزارة طرف ثان

من حيث إن الشركة تقدمت الى مصلحة التلغرافات والتليفونات بطلب الترخيص لها بالتقاط الأنباء الإيطالية التى تذاع من روما على موجة قصيرة .

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات قد أوصت بمنح الشركة ترخيصا مؤقتا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اذا اقتضى الأمر .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى — يرخص للشركة بصفة مؤقتة بالتقاط الأنباء الايطالية التى تذاع من روما باللغة الايطالية على موجة قصيرة بين الساعة الحادية عشرة والثانية عشرة بالتوقيت المحلى طوال أيام الأسبوع ماعدا يوم الأحد وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

المادة الثانية — تلتقط هذه الأنباء على طريقة مورس بالساعة وتحصل الشركة أجرا عنها قدره ٦٧ قرشا عن الساعة الواحدة يضاف إليه إتاوة الحكومة بواقع سبعة قروش عن الساعة أسوة بالخدمات المماثلة .

المادة الثالثة — هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلة .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ١٩٥ من أربع صور تسلم إحداها للشركة والصور الثلاث للوزارة .

قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدنى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٦٠٨٠ ج (ستة عشر ألفا وثمانون جنيها) لإنشاء ٧٩ وظيفة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٥,٩٦٤ ج قيمة الوفر الناتج عن حذف ٢٩ وظيفة من وظائف الباب الأول من نفس الفرع و٣,٠٠٦ ج قيمة الوفر الناتج عن حذف ١٨ وظيفة لعمال اليومية فى الباب الثانى و٧,١١٠ ج من وفور البند ٩ (مكافآت وإعانات) من الباب الثانى لنفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى